

227216 - اشتري بيتك بقرض ربوى فهل يجب عليه بيع البيت؟

السؤال

أنا أعيش ببلجيكا، متزوج ولدي بنت وولد، نظرا لغلاء الإيجار ومشاكله اشتريت بيتك منذ 5 سنوات يسعني وأسرتي بقرض ليس من بنك ولكن من مؤسسة اجتماعية تابعة للدولة بنسبة فائدة قليلة، وبشروط وهي: ألا يكون لي ملك آخر، أن يكون دخلي قليل، أن لا أبيع البيت قبل 8 سنوات، وإن بعث بعدها سدت ما علي لهذه المؤسسة، أن اسكن فيه ولا أؤجره، وأن لا يكون محل للتجارة، وأن لا أشتري بيتك ثانيا. ما أدفعه شهريا لا يتجاوز ثلث راتبي، وهو أقل من ثمن كراء بيت بهذه المواصفات. نسيت أن أخبركم أن الدولة تعيد لنا نسبة كبيرة من الفائدة ما يفوق 80%.

فهل هذا القرض جائز أو يدخل في نطاق الربا ويجب علي بيع البيت؟

الإجابة المفصلة

القرض بفائدة من الربا المحرم الذي هو من كبائر الذنوب التي توجب سخط علام الغيوب، وحرمته مطلقة، لا تتوقف على كون الفائدة كبيرة أو صغيرة، بل لو كانت الفائدة واحدا بالمائة فإنها أيضا محظمة، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: (184292). ومن هنا تعلم أن إقدامك على هذا القرض أمر محرم، يستوجب عليك المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى منه، والسعى الحثيث لسداد قيمة هذا القرض للجهة المقرضة، في أقرب فرصة يتيسر لك فيها قضاء دينك.

وأما بخصوص ما تسؤال عنه من بيع البيت: فشراؤك للبيت كان صحيحا، وتملكك له كان صحيحا؛ فليس الإشكال في عملية البيع والشراء، وتملكك للبيت، إنما الإشكال في القرض الربوي الذي اقترضته، وهذا عقد منفصل عن عقد شراء البيت.

وعلى ذلك: فلا حرج عليك في أن تحتفظ بملكية هذا البيت، لكن الحرج فيبقاء القرض الربوي الذي دخلت فيه.

فينبغي أن تعجل بسداد هذا القرض بقدر استطاعتك حتى تتخلص من آثار الربا.

وانظر الفتوى رقم: (85562).

والله أعلم.